

قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يضاف إلى معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة ، إذا كان مشتركاً عنها فى تاريخ انتهاء الخدمة ، ويراعى فى شأن هذه الزيادة ما يأتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، والذى كان قد سبق منحه هذه الزيادة أو أى زيادة مماثلة مقررة بقانون أو قرار آخر ، يستحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة عبء هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ ما يلى :

١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١

- ٢ - تدخل قيمة العلاوة الخاصة التي يتم إضافتها في أجر تسوية معاش الأجر الأساسي .
 - ٣ - يزداد الحد الأقصى الرقعى لمعاش الأجر الأساسي إلى (٨٠٪) من الحد الأقصى لهذا الأجر في تاريخ ضم العلاوة .
 - ٤ - لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .
- ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .
- وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك وفقاً للتكلفة الفعلية .

(المادة الثالثة)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
- (الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك